المسجد وابناء السبيل واستثنى سكناها مدة حياته
وكل هذا يرد دون به على اهل الكوفة فان هذا ليس
من وقف الخيف والاثم واما قوله ابدا بنفسك
ثم بمن تعول وقوله صدقتك على رحمك صدقة وصلة
وقوله ثم ادناك ادناك واشباه ذلك فكل هذا
صحيح لا اشكال فيه لكن لا يدل على تغيير حدود الله
فاذا قال الله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين ووقف الانسان على اولاده ثم اخرج نسل
الاناث محتجا بقوله ثم ادناك ادناك او صلة الرحم
فمثله كمثل رجل اراد ان يتزوج خالة او عمة
فقيرة فتزوج جاهلا يريد الصلة واحتج بتلك الاحاديث
فان قال ان الله حرم نكاح الخالات والعمات قلنا
وحرم تعدي حدود الله التي حدها في سورة النساء
قال ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها فاذا قال الوقف ليس من هذا
قلنا هذا امثل قوله من تزوج خالة اذا تزوجها الفقر هالبس من هذا فاذا كان عندكم
بين المسئلتين فرق فبينوه واما قوله عمر
ان حدث بي حادث ان تمغا صدقة هذا يستدلون به

على

على تعليق الوقف بالشرط وبعض العلما ببطله فاستدلوا به
على صحته واما القول ان عمر وقف على الورثة فيا
سبحان الله كيف يكابرون النصوص ووقف عمر وشرطه
ومصارفه في ثمغا وغيرها معروفة مشهورة واما
قول عمر الا سهمي الذي بخيبر اردت ان اتصدق بها
فهذا دليل على اهل الكوفة كما قدمنا فاين في هذا
دليل على صحة هذا الوقف الملعون الذي بطلانه اظهر
من بطلان ما ذكره الاصحاب بكثير واما وقف حفصة
على ال الخطاب فيا سبحان الله هل وقفت على ورثتها
او حرمت احدا اعطاه الله واعطت احدا حرمه الله
واستثنت غلته مدة حياتها فاذا وقف محمد
ابن سعود نخلا على الضعيف من ال مقرن او مثل
ذلك هل انكر هذا وهذا وقف حفصة فاين هذا
مما نحن فيه واما قولهم ان عمر وقف على ورثته
فان كان المراد ولا بد الوقف فهو صحيح وليس مما
نحن فيه فان كان مراد القائل انه ظن انه وقف يدل
على صحة ما نحن فيه فهذا كذب ظاهر ترده النقول
الصحيحة في صفة وقف عمر واما كون حفصة وقفت على اخ لها يهودي فهو لا يرثها ولم ننكر ذلك

صواب صفيه